

e

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وله الحمد في الآخرة ، وهو الحكيم الخبير ، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وهو العليم القدير ، أحمدده سبحانه على فضله ومنتته ، وعلى كرمه ولطفه ورحمته ، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضا ، وله الحمد بعد الرضا ، أحمدده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره ، بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تكتسب الأعمال النيرات ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله خير البرية جمعاً ، وأفضلهم عبادةً ونسكاً 0

أما بعد : فإنه ما خالف قوم شرع الله إلا ابتلاههم الله بالوباء والأمراض التي لم تكن فيمن قبلهم ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق p ، وبالفعل فقد استجدت على الأمة تلك الأمراض التي لم تكن في أسلافهم ، والتي مع كونها أمراضاً فتاكة فهي مسائل فقهية مستجدة بحاجة إلى بيان لأحكامها ، وتنزيل لمسائلها على أحكام الشريعة الإسلامية ، لتبين أن الشريعة صالحة لكل زمان ، ومكان ، وليست قاصرة كما يراها أعداؤها ، وقد قدم دارسوا العلم وطلابه بياناً شافياً في هذا المجال ، مما أبان للناس بوضوح عدم عجز الشرع المطهر عن حل قضاياهم ومشكلاتهم ؛ فذلوا كل الصعاب وحلوا كل المشكلات 0

هذا وإن من الملمات الخطيرة والمشكلات العصرية العصبية المرض الخطير المسمى بـ " متلازمة العوز المناعي المكتسب " والمعروف بمرض " الإيدز " ، ومن خطر هذا المرض تبيين أهمية دراسة أحكامه 0 وقد جاء في محاضر جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين أن : (مرض الإيدز مشكلة عالمية تمثل تهديداً خطيراً للبشرية وأن الأمر يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة وعالمية النطاق لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز) 0 كما تزداد أهميته وضوحاً من انتشاره العالمي فلم يعد ثمة دولة غربية ولا عربية ولا إسلامية إلا غزاها هذا المرض الخطير 0 كما أن البشرية قد عجزت عن الوصول إلى علاج له مما يبين عجز الإنسان وقوة الخالق الرحمن — سبحانه وتعالى — ؛ إذ جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون له بـ (" دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز " ما نصه : " لعل البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم " متلازمة العوز المناعي المكتسب ") 0

وقد شهد بكونه وباء العصر أهل الاختصاص في الطب منظمات وأفراداً ؛ ولذلك فإنه والحال ما ذكر ؛ تتبين أهمية بحثه وعليه فهو حقيق بدراسة مفرداته ، وتأصيل مسائله تأصيلاً فقهياً 0

أسباب اختيار الموضوع :

ويمكن إيجاز أهم أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية :

- 1- أن هذا الموضوع لم يدرس من قبل دراسة فقهية وافية 0
 - 2- أن دراسة أحكام هذا المرض تعد إضافة علمية للمستجدات والنوازل الطبية في المجال الفقهي 0
 - 3- اهتمام الجامع الفقهية والمنظمات الصحية بدراسته ، وإثراء مادته 0
 - 4- توصية الجامع الفقهية ببحث أحكام هذا المرض 0
- أهداف الموضوع :

- 1- جمع المسائل المتعلقة بالمصاب بمرض الإيدز ، ودراستها دراسة طبية فقهية 0
 - 2- نفع الأمة وإثراء المكتبة العلمية لا سيما في مثل هذه النوازل 0
 - 3- انتفاع الباحث من خلال هذه الدراسة 00
- منهج البحث :

- 1- تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها 0
 - 2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة 0
 - 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :
- أ - تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق 0
- ب - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، مع عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية 0
- ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بما مسلك التخريج 0
- د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه 0
- هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت 0
- و - الترجيح مع بيان سببه ، وذكره ثمرة الخلاف إن وجدت 0
- 4 - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق ، والتخريج والجمع 0
 - 5 - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد 0
 - 6 - العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية 0
 - 7 - تجنب ذكر الأقوال الشاذة 0
 - 8 - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث 0
 - 9 - ترقيم الآيات وبيان سورها 0

10- تخرّيج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين

أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخرّيجها 0

11- تخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها 0

12- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب 0

13- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم 0

14- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز

أهم النتائج 0

15- ترجمة للأعلام 0

16- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

❖ فهرس الآيات القرآنية 0

❖ فهرس الأحاديث والآثار 0

❖ فهرس الأعلام 0

❖ فهرس المراجع والمصادر 0

❖ فهرس الموضوعات 0

نتائج البحث :

هذا وقد توصلت إلى أهم نتائج البحث ، وهي كما يلي :

1- أن كلمة " الإيدز " إنجليزية ، مؤلفة من الأحرف الأولى لاسم هذا المرض ، والذي يدعى " متلازمة

العوز المناعي المكتسب " 0

2- أن الفيروس المسبب للإيدز كائن دقيق عبارة عن حامض نووي محاط بغلاف ، وهو إما عامل حقيقي

جديد بسبب المرض ، وإما عامل معروف جرى عليه التبديل والتغيير 0

3- أن للمرض طرقاً أساسية ينتقل بها وهي :

أ - الاتصال الجنسي 0

ب - الدم ومشتقاته 0

ج - استعمال الإبر المخدرة 0

د - من الأم إلى الجنين عند الحمل أو الولادة أو الرضاع 0

هـ - طرق أخرى ، وذلك عن طريق اللعب أثناء المعاشرة فيما دون الفرج ، أو العض وإن

كان احتمال ذلك ضئيلاً جداً ، ويصعب إثباته 0

4- أن المرض لا ينتقل - غالباً - بغير هذه الطرق ، فلا ينتقل بالمعايشة والمعاشرة العادية ، ولا عن طريق

الأدوات والسباحة ، ولا عن طريق الأكل والشرب ، ونحو ذلك 0

5- أن للمرض أربع مراحل ، أولها العدوى ، وثانيها الكمون ، وثالثها ما قبل الإيدز ، ورابعها الإيدز

- 6— أن هذا المرض أخطر الأمراض في هذا العصر على الفرد والمجتمع 0 لأنه لا يزال حتى الآن وباءً قاتلاً ، لأن العلاج المكتشف حتى هذا اليوم لا يزال مثبطاً للفيروس إلا أنه لا يقضي عليه 0
- 7— أن الزنا أحد أهم وسائل نقل هذا المرض وهو محرم في شريعة الإسلام تحريماً قطعياً ، بينما تساهلت فيه النظم والقوانين ، عند الرضا ونحو ذلك ، ما لم يكن في منزل الزوجية 0
- 8— أن الزنا أخطر الفواحش على الفرد والمجتمع ، ومما يثقل كاهل الطب بنتائجه الوحيمة 0
- 9— أن اللواط أحد أسباب نقل هذا المرض ، وهو محرم تحريماً قطعياً في شريعة الله ، بينما تساهلت فيه القوانين الوضعية 0
- 10— أن اللواط أخطر الفواحش على الفرد والمجتمع ، وأشد حرمة من الزنا ؛ لمخالفته للفطرة البشرية 0
- 11— أن اللواط له أثر سلبي كبير على الناحيتين الاجتماعية والطبية ، لما يسببه من فساد أخلاقي ، ووباء مهلك 0
- 12— أن الصحابة — ψ — اتفقوا على قتل من عمل قوم لوط ، واختلفوا في وسيلة ذلك 0
- 13— أن استعمال المخدرات محرم شرعاً ، عدا البنج بقدر الضرورة الداعية إليه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها 0
- 14— أن الأطباء يرون أن المرض ينتقل بواسطة الإبر المستخدمة في تعاطي المخدرات ، ونحوها 0
- 15— بناءً على الرأي الشرعي المحرم لتعاطي المخدرات ، والرأي الطبي المبين لانتقال المرض بواسطة الإبر المستعملة في تعاطي المخدرات ، فإن استعمال الإبر في مثل هذا محرم شرعاً ؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات 0
- 16— أن انتقال الأمراض بواسطة العدوى تنازعت نصوص عن رسول الله — ρ — اختلف العلماء في تفسيرها ، ولهم في ذلك أربعة أقوال ، رابعها : الجمع بين الأدلة ، وللقائلين به سبعة مسالك أرجحها نفي العدوى ، وأنها لا تؤثر بذاتها ، ويمكن بإذن الله ، وأن التحذير من المريض بالفرار إنما هو مراعاة للمريض ، وحماية للجانب العقدي لدى المسلمين ، وتفريق بين المؤمن الضعيف والمؤمن القوي 0
- 17— أن الدم هو من أعظم أسباب نقل المرض ، سواء كان عن طريق التبرع به أم ببعض مشتقاته ، أم عن طريق بعض أدوات نقله ، كأدوات الحمامة ونحوها 0
- 18— يرى الأطباء أن الدم من أقوى وأسرع وسائل نقل الأوبئة إلى الآخرين ومنها الإيدز 0
- 19— أن للعلماء في حكم التبرع بالدم قولين بالجواز وعدمه ، والراجح جواز ذلك حال الضرورة إليه ، والضرورة تقدر بقدرها 0
- 20— أن الحمامة مشروعة للرجال والنساء بدلالة سنة النبي — ρ — 0
- 21— أن الماء والطعام ونحوها لا تنقل فيروس الإيدز ، فلا تأثير لملامسة المصاب للماء من حيث نقله بواسطة الآخرين 0

- 22— أن بدن المصاب إذا كان سليماً ، فإنه لا يؤثر في الماء من حيث النجاسة 0
- 23— أن ما يخرج من بدن المصاب بالإيدز ، وهو نجس بالإجماع 0
- 24— أنه قد يخرج من بدن المصاب بالإيدز القيح والصدید ، وللعلماء في طهارتها قولان ، أصحهما أنهما نجسان ؛ لأن أصلهما دم استحال نتناً فيكونان بالنجاسة أولى 0
- 25— قد يخرج من بدن المريض ماء القروح ، وللعلماء في طهارته ثلاثة أقوال ، أولها : أنه نجس إذا تغير ، والثاني : أنه نجس مطلقاً ، والثالث : أنه طاهر مطلقاً ، والراجح هو الأول ؛ لأنه إن لم يتغير فهو طاهر قياساً على العرق ، وإن تغير فهو نجس قياساً على القيح 0
- 26— أن ملامسة المصاب للماء إذا كان ببدنه جروح أو قروح لا تأثير لها على الماء المستبحر ، ولا ما زاد على القلتين أو بلغهما ما لم يتغير 0
- 27— أن ملامسة المصاب — أيضاً — إذا كان ببدنه جروح أو قروح لها تأثيرها بحسبها إذا أحدثت تغيراً في الماء 0
- 28— أن ملامسة المصاب للماء القليل — متى كان به جروح أو قروح — لا تأثير لها — أيضاً — ما لم يتغير الماء بها ، وذلك في أصح قولي العلماء لما جاء في الحديث : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريجه أو طعمه أو لونه " 0
- 29— أن الخارج من مريض الإيدز سواء أكان دماً أم قيحاً أم صديداً ، أم ماء قروح فحكمه كما سبق ذكره — أنفاً — وأثره على الماء بحسب مقدار الماء عند القائلين بالتقدير ، وحسب التغير بالنجاسة عند القائلين بها ، وهو الراجح ؛ كما سبق ذكره 0
- 30— اتفق العلماء على أن ما يخرج من القروح وهو كثير فإنه ينقض الوضوء ، واختلفوا في القليل ، هل يعنى عنه ؟ وما ضابطه ؟ والصواب أن اليسير معفو عنه ، للعسر وعموم البلوى ، ورفعاً للحرج عن الأمة ، وضابطه العرف فاليسير ما لا يفحش في نفوس أوساط الناس 0
- 31— أن القروح أو الجروح التي يبدن المصاب ، إذا كانت مكشوفة وحال وجوب الطهارة عليه فلا تخلو :
 أ — أن تكون مكشوفة فيمرر الماء عليها بلا ضرر ، وإلا تيمم بهذا الموطن من بدنه 0
 ب — إذا كانت مغطاة بدواء كمرهم ونحوه ، فللعلماء قولان منهم من يرى جواز المسح على المراهم والأدوية ، ومنهم من لا يجوز ذلك ، ويرى سقوط حكم ما وضعت عليه ؛ والصحيح الأول لما ثبت عن ابن عمر — ر — في ذلك ، وقياساً على الجبيرة 0
- 32— أن مريض الإيدز يستطيع — غالباً — أن يتطهر طهارة كاملة في وضوئه وغسله في المرحلتين الأوليين 0

- 33— أن مريض الإيدز له حالات في مراحله المتأخرة من المرض فقد يستطيع استعمال الماء بلا ضرر فيلزمه التطهر به ، وقد لا يستطيع استعماله في أعضائه كاملة فيفعل ذلك حسب قدرته واستطاعته ؛ لقوله تعالى : { وَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ثم يتيمم للباقي 0
- 34— إن لم يستطع مريض الإيدز استعمال الماء فيتيمم 0
- 35— إن لم يستطع استعمال الماء ولا التراب ، فحكمه حكم فاقد الطهورين ، وأصح الأقوال الخمسة فيه : أن يصلي حسب حاله ، ولا إعادة عليه ؛ لعموم أدلة الأمر بالتقوى قدر الاستطاعة 0
- 36— أن مريض الإيدز إذا لم يستطع تناول الماء لعدم المعين مطلقاً ، فيعد كالعادم له ، فيتيمم 0
- 37— أنه إذا وجده بلا أجرة لزمه الاستعانة به 0
- 38— إذا كان داخل المصر والبلد ، ولم يستطع تناول الماء ، فإنه يتيمم ويصلي في أصح قولي العلماء ، لأنه عاجز عن الاستعانة فهو عاجز عن استعمال الماء فيتيمم 0
- 39— أن مريض الإيدز إذا لم يجد الماء ، فإنه يتيمم كغيره من المسلمين 0
- 40— أن مريض الإيدز يمر بمراحل يزداد ضعفاً بتقدم هذه المراحل ، فإن استطاع الصلاة قائماً ، فليصل وإن لم يستطع ، فقائماً معتمداً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع فمستلقياً ، فإن لم يستطع فله أن يوميئ إيماءً 0
- 41— اختلف العلماء في صلاة العاجز عن الإيماء إلا بالطرف ، هل تصح منه بذلك ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أصحها أن الصلاة لا تسقط بحال ، فمضى عجز عن الإيماء برأسه أو مأ بطرفه أو بحاجبيه ، فإن لم يستطع أو مأ بقلبه ؛ لعموم أدلة الأمر بالتقوى قدر الاستطاعة ، ولما جاء في ذلك من الروايات عن رسول الله — ρ — 0
- 42— أن مريض الإيدز إذا عجز عن الصلاة إلا بقلبه ، فإنه يصلي كذلك 0
- 43— متى ثبت أن مريض الإيدز أصابه المرض بسبب الفاحشة ، بأي نوع من وسائل الإثبات ، فإن حكم إمامته حكم إمامة الفاسق ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال ، والراجح هو الجمع بينها بحسب الأحوال والأماكن والأزمان ، وهل فسق يخص الصلاة وأعمالها ؟ 0
- فإن لم يكن غيره ، وكان فسقه غير متعلق بالصلاة ، فإن إمامته جائزة ، وإلا فلا 0
- 44— إذا ثبت أن مرض الإيدز انتقل إلى المريض بغير الفاحشة ، فإن إصابته به لا تؤثر على إمامته 0
- 45— إذا استتر حاله بالنسبة لسبب الإصابة ، فحكم إمامته حكم إمامة مستور الحال ، وللعلماء فيها قولان ، بالصحة وعدمها ، والراجح اعتبار ذلك حسب الاستطاعة بالنظر في الأحوال والأماكن والأزمنة 0
- 46— أن مريض الإيدز يتأثر بالمرض — غالباً — في مراحله الأخيرة ، وعندها يعد من أهل الأعذار ، فتسقط عنه الجمع والجماعات ، ويصلي حسب استطاعته ، ويجوز له الجمع فيما يجوز فيه تقديماً أو تأخيراً باعتبار الأيسر له 0

- 47 — أن الأطباء يجذرون من الإفرازات الخارجة من جسد الميت عموماً ، ومن مريض الإيدز خصوصاً
0
- 48 — أن العمل السابق في وزارة الصحة بالنسبة لدفن مريض الإيدز ، كان يقوم على دفن مريض الإيدز في مقابر خاصة مع رش المقابر بالجير ، ثم عُدل عن ذلك إلى دفنه دفناً عادياً ، وفي عموم مقابر المسلمين ، بعد أن اتضح لهم أن ذلك أمر عادي ، إذ لا علاقة له بنقل المرض 0
- 49 — أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو قول عامة أهل العلم ، والراجح دليلاً ، خلافاً لبعض المالكية القائلين بسنته ، وعلى القول الأول حكي الإجماع 0
- 50 — أن غسل مريض الإيدز فرض كفاية يلزم القيام به ، لكن ممن يُحسِنُ التحرز والاحتياط من الإفرازات ونحوها ، مما قد يكون سبباً فينقل المرض له 0
- 51 — أن مريض الإيدز إذا كان مليئاً بالجروح والقروح ونحوها ، فقد اختلف العلماء في أمثاله من المخروحين ، والمجدورين ، وذوي القروح ، والصواب أنه يُغسَلُ ما أمكن ، وإلا صب عليه الماء صباً ، فإن زاد أمره ، أو خشى عليه من صب الماء تزلّعه أو تقطعه ، فإنه ييمم ، وذلك لأن هذا هو الطاقة والقدرة التي يستطيعها العباد ، والواجب اتقاء الله قدر الاستطاعة 0
- 52 — أن مريض الإيدز يكفن كعموم المسلمين ، وتكفينه فرض كفاية ، لعموم الأدلة 0
- 53 — أن الأصل جواز الصلاة على الميت إذا كان مصاباً بالإيدز حال استتار حاله 0
- 54 — جواز الصلاة عليه بعد موته ، ولو كان فاسقاً في أصح قولي العلماء ، لعموم الأدلة ؛ ولأن الصلاة دعاء له ، وما دام أنه مات على الإسلام ، فيجوز الدعاء والاستغفار له 0
- 55 — أن السنة امتناع الأئمة وأهل الفضل المعروفين عن الصلاة عليه ، متى عُلم فسقه ردعاً وزجراً لمن سواه 0
- 56 — أن الصيام مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومريض الإيدز داخل ضمن هذه المشروعية 0
- 57 — أن مريض الإيدز يمر بمراحل ، لا يتأثر في الأولى منها ، ويكون — غالباً — قادراً على الصوم ، بينما يشق عليه الصوم في المراحل المتقدمة ، فيباح له الفطر 0
- 58 — متى أفطر مريض الإيدز ، فلا يخلو :
— إما أن يكون قادراً على القضاء مستقبلاً ، فيقضي ولا إطعام عليه 0
— وإما أن يكون غير قادر على القضاء مستقبلاً ؛ لأن مرضه لا يرجى برؤه ، فعليه أن يطعم
عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه 0
- 59 — إجراء الفحص الطبي للحجاج القادمين من المناطق الموبوءة لمتابعة مغادرتهم بعد مناسك الحج 0
- 60 — التغاضي عن الفحص الطبي في حق عموم الحجاج ؛ لكون نتائجه غير عملية ، ويمكن حصول الكذب فيه ، واستبدال ذلك بنشر الوعي في صفوف الحجاج 0

- 61- الاستطاعة البدنية شرط من شروط وجوب الحج ، ولا خلاف أن العاجز عنه لا يجب عليه ، ومريض الإيدز متى عجز عنه فهو كذلك — وغالباً — ما يصيبه ذلك في المرحلة المتأخرة من المرض 0
- 62- أن مخالطة المصاب بالإيدز للحجاج مخالطة عادية ، في مأكّل أو مشرب ، ونحو ذلك جائزة ؛ لأنه لا ضرر منها على الآخرين ؛ لأنه لا ينتقل بهذه الوسائل 0
- 63- أن المصاب بالإيدز متى اتضحت عدوانيته للآخرين بنقل المرض لهم فإنه يمنع من الحج ؛ حفظاً للمسلمين ، وعلى الدول الإسلامية مراعاة ذلك والرضا به 0
- 64- أن حلاقة المصاب بالمرض في الحج ، أو في غيره مما ينقل المرض إلى الآخرين عن طريق تلوث أدوات الحلاقة المستخدمة بعد المصاب لغيره دون تعقيم 0
- 65- أن حلاقة المصاب ضوابط يجب اتباعها ، مفصلة في مبحث حلاقة المصاب 0
- 66- أن التعامل مع المصاب بالإيدز بالبيع والشراء تعامل صحيح ، لا خطر فيه على الآخرين 0
- 67- أن الأصل جواز الإجارة على مريض الإيدز ، ما لم يسبب ذلك خطراً على المستأجر الآخر من حيث العدوانية ، أو على صاحب العين المؤجرة من حيث نفرة الناس منها ؛ لأن المجتمع ولا سيما في الدول العربية والإسلامية لا يزال غير قابل في الجملة للتعايش مع هؤلاء المرضى 0
- 68- للمصاب بالإيدز الحق في الاستمرار في العمل الوظيفي ، ما لم يكن في ذلك خطراً على الآخرين من هذا العمل ، كأن يكون طبيب أسنان ، أو جراحاً ، أو يسبب نفرة لزملائه في العمل ، أو لعموم المحتاجين لذلك العمل ، والمترددون عليه 0
- 69- جواز دخول المصاب بالإيدز في التأمين التعاوني الشرعي ، وعدم جوازه في أنواع التأمين المحرم ؛ وذلك لما فيه من الغرر 0 مع أن الشركات — غالباً — لا تقبل التأمين على المصاب ؛ لما يترتب على التأمين عليه من خسائر فادحة 0
- 70- أن مريض الموت هو : ما يحصل الموت عنه وإن لم يغلب 0
- 71- أن مرض الإيدز يعد مرض موت في مراحل الأخيرة 0
- 72- أن الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومرض الموت تأثير في صحته على التفصيل المشار إليه في بابه ، فيما إذا كان لأجنبي أو لوارث 0
- 73- أن الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ووصية مريض الإيدز تصح مطلقاً ما لم يصبح في مراحل المتأخرة التي عده العلماء فيها مرض موت 0
- 74- أن الإعارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، وإعارة مريض الإيدز جائزة كإعارة للشخص السليم 0
- 75- يجوز نقل الدم من جسم آدمي إلى آخر عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ، وأن يتم حفظ الدم بعناية علمية ، تجنباً لفساده ، أو تلوثه ، وأن يتحرى فحصه جيداً للتأكد من خلوه من

- الأمراض المعدية ، ولتحديد فصيلة دمه ، ومدى تقبل المنقول إليه له ، وأن يكون الأخذ من المتبرع برضا ، وأن يغلب على الظن العلاج به 0
- 76— أن التبرع بالدم من المريض بالإيدز لا يجوز شرعاً ؛ لأن الدم أحد أعظم وسائل نقل المرض ، وهو أسرعها 0
- 77— أن المريضة بالإيدز ممنوعة من التبرع بلبنها ، ولو تبرعت به فلا يجوز قبوله ، إلا في حال الاضطرار خوف هلاك الطفل المحقق إذا لم تتم الرضاعة ، أو في المناطق الفقيرة الموبوءة التي ينشأ عن عدم الرضاعة للطفل فيها مشاكل معقدة أخرى 0
- 78— يجوز التبرع بالأعضاء التي يمكن نقلها بلا ضرر على المتبرع ، وكونها من كافر أفضل 0
- 79— أن نقل الأعضاء وسيلة لنقل مرض الإيدز ، وبناءً عليه فلا يجوز التبرع بالأعضاء من قبل مريض الإيدز ، ولو تبرع بها حرم قبولها 0
- 80— أن تبرعات مريض الإيدز المالية تقيد في مراحلها المتأخرة ، إذا أصبح مريضاً مرض موت 0
- 81— أن المريض بالإيدز قد يحتاج إلى الحجر عليه في ماله فيمنع من التصرف ، إما لحصول الخرف بسبب المرض ، أو لكونه مبدراً للمال سفيهاً فيه سواء في أموره العادية أو لفسقه وفجوره ، وإلا فالأصل عدم الحجر عليه 0
- 82— أن المريض بالإيدز متى فقد عقله بالكلية ، فإنه يبقى محجوراً عليه ، ومتى كان يفتق أحياناً ، ويغيب عنه الوعي أحياناً ، فينظر في مقدار مدة الإفاقة فإن كانت طويلة رفع عنه الحجر فيها متى أدرك ، وإن كانت قصيرة فيبقى محجوراً عليه 0
- 83— أن الصواب الحجر على من يستحقه مهما بلغ عمره ما لم يرشد ، ولو كان سفهه بعد رشد ، خلافاً للحنفية 0
- 84— أن الحجر الصحي نافع طبيياً ، إلا أنه لا يتوجه في حق المريض بالإيدز ، إلا إذا ظهر منه العدوانية للغير ، أو عدم تركه لطريق الشهوات المسببة لنقل المرض ، ووضوح ذلك منه 0
- 85— أن الحجر على وسائل نقل المرض واجب شرعاً ، ويجب على المريض فعله ، وعلى ولي الأمر فعل ما يخصه منها ، كنقل الدم الملوث به ، ونحو ذلك 0
- 86— أن ما ذكره العلماء من الحجر على بعض المصابين ببعض الأمراض ، أو منع الرسول ρ — من الاقتراب من بعضهم ، كالجذوم لا ينطبق على مريض الإيدز ؛ لاختلاف وسائل الانتقال 0
- 87— أن المصاب بمرض الإيدز متى ثبت سفهه أو خرفه أو غياب عقله ، فإنه يكون محلاً لإقامة ولي عليه
- 88— أن للفحص الطبي عموماً إيجابيات وسلبيات ، إلا أن كلاً منهما يزيد وينقص حسب نوع المرض ، ومدى انتشاره في المجتمع ، وعظم خطره ، وتكلفته المادية 0
- 89— أن للفحص الطبي عند الإلزام به ضوابط لا بد من اتباعها ، وهي :

ب — إقامة هيئة لإجراء الفحص 0

ج — السرية التامة 0

90— أن للعلماء في الفحص الطبي قولين : الأول : بالجواز ، والثاني : ينفي الحاجة إليه ، والصواب أهما لا يتعارضان إذ الحاجة قائمة له الآن ؛ لكثرة الأوبئة ، وتقدم الطب في معرفتها وأسبابها وطرق الوقاية منها ؛ ولأن أمانة الناس قد ضعفت فهم يخفون مثل هذه الأوبئة ولا يظهرونها 0

91— أن معالي وزير العدل تقدم بخطابه ذي الرقم (24/72638) في 6/11/1424هـ إلى المقام السامي طالباً إلزام طرقي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج ، لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً ، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ 1/1/1425هـ — 0

وقد انتهى مجلس الوزراء إلى الموافقة على ما عرضه معاليه مع عدم إلزام طرقي العقد بنتائج الفحص الطبي ، وأن يقوم كل من معالي وزير العدل ، ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص ، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية 0

92— أن لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية تقييد المباحات ، والإلزام بما فيه مصلحة لبلده ؛ لأن تصرفه في رعيته منوط بالمصلحة ، ومن ذلك الإلزام بالفحص الطبي 0

93— أن الأصل في الشروط الحل ، فالمسلمون على شروطهم ، وأحق هذه الشروط وفاءً ما تستحل به الفروج ، واشتراط الولي ما فيه مصلحة لمولته داخل ضمن ذلك ، وعليه ، فيجوز للولي أن يلزم الخاطب بإجراء فحص طبي عن مرض نقص المناعة المكتسب ، ليحفظ موليته منه 0

94— أن الواجب على من علم من نفسه الإصابة بمرض الإيدز أن يخبر بخطوبته بهذا المرض ؛ لأن هذا سم قاتل ، لا يرضاه المسلم لنفسه فكيف يرضاه لغيره ، وهو إلقاء للنفس في التهلكة ، وقتل للغير عمداً متى قصد ذلك 0

وقد نادى بهذا الوجوب مجمع الفقه الإسلامي ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 0
95— إذا كان الخاطب مصاباً بالإيدز ، فيحرم عليه التقدم للسليمة دون إخبارها ؛ لما سلف في النتيجة السابقة ؛ لأن ذلك ضرر ظاهر 0

96— إذا كان الخاطب مصاباً وعلمت المخطوبة وامتنعت ، فلا يجوز للولي أن يجبرها على الزواج ؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة — حتى على القول بإجبار البكر — فلا يحق له إجبارها ، بل سيأتي ، أن عليه منعها في مثل هذه الحال فيما لو وافقت على قبول المصاب 0

97— إذا كان الخاطب مصاباً ووافقت عليه المخطوبة ، وامتنع الولي فإنه لا يُعدُّ عاصلاً لها ؛ لأن مبنئ الولاية الشفقة والنظر ، وتزويجها بالمصاب لا شفقة فيه ولا نظر ؛ ولأن هذا ليس كفتناً لها 0

- 98— إذا كان الخاطب مصاباً ووافقت عليه المخطوبة ووليها ، فإن هذا يتنازعه أصول ، أرجحها المنع من ذلك ؛ نظراً لخطورة المرض ، ودرعاً للمفاسد المترتبة ؛ ولأن الشارع قد حظر القدوم على المناطق الموبوءة فكيف بالنكاح من الموبوء. يمثل الإيدز 0
- 99— إذا كانت المخطوبة هي المصابة ، فلا بد من إخبار الخاطب بذلك 0
- 100— متى قبل بها مصابة وأراد الإقدام على ذلك ، فإنه يمنع ؛ لأن هذا سفه ، والحجر على من هذا عقله أولى من الحجر على من سفه في ماله ؛ لأن الصحة أهم من المال بل لا مقارنة في ذلك 0
- 101— إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين ، فإن الأمر يتنازعه مصالح ومفاسد أرجحها صحة الزواج وجوازه ؛ حفظاً لهما ، وقضاءً لو طرهما بالحلال ، وحماية للمجتمع من خطر انتشار هذا المرض ؛ بشرط أن يتقرر عند أهل الاختصاص أن هذا النكاح لا يعود بالضرر — غالباً — على العاقدين ، ومتى كان الأمر كذلك فالدعوة إليه مستحبة 0
- 102— أن الولي شرط في النكاح ؛ لحديث " لا نكاح إلا بولي " ، ولدلالة الكتاب — أيضاً — على ذلك ، ولأن الزانية هي التي تُنكح نفسها 0
- 103— أن للولي منع موليته من الزواج بمريض الإيدز متى رغبت في ذلك ، ولا يعد عضلاً — كما سلف — بل هو محض المصلحة ، وعين الشفقة ؛ ولأن ما يلحق المرأة يلحق وليها من العار ، أو حتى ما سيتكلفه من العناية وطلب العلاج لها ، ولأن الإيدز مرض خطير لا علاج له وافي 0
- 104— يرى أكثر الأطباء أن الملامسة والمعايشة العادية لا تنقل المرض ، كما يرون ندرة ذلك عن طريق اللعاب ، ويرى آخرون أن المخالطة الحميمة ، والعلاقة الجنسية عن طريق الفم ، ونحوها تحمل مخاطر توحى بإمكان الإصابة بهذا المرض ، إلا أن الدراسات لم تثبت ذلك 0
- 105— ينصح الأطباء بضرورة استعمال العازل أو الواقي الذكري أو الأنتوي حال المباشرة حتى فيما دون الفرج 0
- 106— أن للعلماء في المعاشرة فيما دون الفرج للمصاب مع السليم قولين ، أصحهما المنع ؛ لأن المرض خطير جداً ، ولأن الفيروس موجود في اللعاب ، هو محل لتمتع الزوجين ببعضهما ، وعدم ثبوت الانتقال لدى أهل الاختصاص لا يدل على عدم الحصول ؛ لأن كل لعاب يختلط به اتصال جنسي في الغالب — فيكون الثبوت عن طريق الاتصال ويغفل اللعاب رغم احتمال حصول ذلك منه ما دام أن الفيروس فيه ، ثم إن الزوجين — غالباً — لن يلتزما بالمباشرة ، فيما دون الفرج ، ولا بالواقي ، بل قد يتساهلان بذلك ، ولو بعد مدة ، مما يفضي بهم إلى الاتصال الجنسي من غير ضوابط ، فيصاب السليم بالمرض ، ولا سيما أن الكبوت العازل هو نظري أكثر من كونه عملياً 0
- 107— إذا التزم الزوجان — المصاب أحدهما — باستعمال الواقي ، وأخذاً كافة الاحتياطات واستمرا على العلاج الموصوف لهما من قبل الطبيب ، ورأى الطبيب أن احتمال انتقال المرض عن طريق اللعاب ضعيف جداً ، فيجوز بقاؤهما ويجوز لهما المباشرة فيما دون الفرج 0

- 108— يرى الأطباء أن حمل الزوجة المصابة بالإيدز أحد أسباب نقل هذا المرض من الأم إلى طفلها ،
وتتطور العلاج آلت نسبة احتمال حصول ذلك إلى أقل من 8% ، وقد تصل إلى 2% بدلاً من
حوالي 40% ، وعليه ، فإنهم لا يرون بأساً في حمل المرأة 0
- 109— ما دام أن احتمال إصابة الجنين بالمرض ضعيف جداً ، فإن الحمل يجوز من المصابة ، بشرط تقييدها
بالعلاج الموصوف لها ، والمتابعة مع الطبيبة المختصة خلال أيام الحمل ، وتكون الولادة طبيعية ،
ولا حاجة عندئذ للعملية القيصرية 0
- 110— أن الإجهاض للجنين أثناء حمل الأم محرم شرعاً ؛ نظراً لأن احتمال الإصابة مع العلاج ضعيف
جداً ، وهذا لا يسوغ انتهاك حرمة الجنين 0
- 111— يجوز إسقاط الحمل حال الضرورة عندما يتحقق هلاك الأم ببقائه ونحو ذلك ؛ لأن إنقاذ حياتها
أولى من بقاء الجنين 0
- 112— يجوز رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة ؛ لأن المصيبة قد حلت بالطرفين ، إلا إذا ظهر في
ذلك مفاسد قررها أهل الاختصاص كأن يعجل الرضاع الهلاك للأم المصابة ، ويزيد وباء أحدهما
بما فيه ضرر لهما ، فإن الضرر يزال 0
- 113— يجوز أن يمكن الطفل المصاب من الرضاع من الأم السليمة ، ولا خطر عليها في ذلك ما لم يكن
الطفل ممن يعرض ثدي أمه أثناء الرضاع ، ويتكرر منه ذلك حتى أنها لتخشى على نفسها منه ، أو
يكون للمخالطة الحميمة دور في نقل المرض ، فمتى أمن هذا وذلك ، فإن الرضاع جائز 0
- 114— أن فيروس الإيدز موجود في لبن المرأة ، فإذا رضع السليم من المصابة فإنه يكون معرضاً لنقل
المرض إليه ويزداد ذلك بزيادة مدة المرض ؛ وبناءً عليه ، فيحرم رضاع الأم المصابة لابنها السليم
- 115— يجوز إرضاع المصابة للسليم حال الاضطرار ، كخوف هلاك متحقق لعدم وجود البديل ، أو عدم
قبول الطفل له ، أو أن يخشى عليه باستعماله من الأوبئة التي تنتشر في بعض البلاد الموبوءة ،
ونسبة انتقال هذه الأوبئة إليه أكبر من احتمال انتقال مرض الإيدز إليه 0
- 116— إذا كان الزوجان مصابين ، فإنه يجوز لهما استدامة العشرة بينهما ومن أهل العلم من يوجبها ؛
لأن كلاً منهما به من البلاء ما بالآخر ، ولأنه لا ضرر هنا ولا ظلم ، ولأن المصيبة قد حلت
بهما ، وهذا هو الصواب ؛ لأن عقد الزوجية ميثاق غليظ ، ما لم يقرر أهل الاختصاص حصول
الضرر لعدم استجابة فيروس أحدهما للعلاج ، مما يؤدي إلى تكرار انتقاله بينهما ، فينتج عن
ضرر عظيم
- 117— إذا كان أحد الزوجين مصاباً فللعلماء قولان : أحدهما وجوب التفريق ولو رضي السليم ، والثاني
: جواز طلب الفرقة للسليم ، والأول هو المختار ؛ لأن يتساهل الكثير عند قضاء الوطر ؛ ولأن
استعمال العوازل ليس مضموناً ولا عملياً يلتزم به 0

118 — إذا طالبت الزوجة السليمة بالفرقة لعيب كالجنون والجدام والبرص وغيرها ، فيجوز لها ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، ويرون أن العيوب غير محصورة في عدد معين ؛ لأن من الأمراض ما هو أشد فتكاً مما أشير إليه ، ولما جاء في الموطأ : " أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تخير إن شاءت قرّت وإن شاءت فارقت " ، وغير ذلك مما ذكر من الأدلة 0

119 — أن للزوجة السليمة إذا كانت تحت مصاب بالإيدز طلب الفرقة ، وذلك حق لها ، وبذلك صرحت المجامع الفقهية 0

120 — أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، وكانت بسبب العيب من قبل الزوج ، فإن للزوجة نصف المهر المسمى ، أو المتعة إن لم يسم وهو قول الحنفية ووافقهم المالكية في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق ، وهو الراجح ، خلافاً للجمهور الذين لا يجعلون لها في هذه الحالة شيئاً 0

ورجحان ما تقدم ، لكون الفرقة حصلت من قبل الزوج بعد تمام العقد بأركانه وشروطه ، والزوج هو المتسبب في فسخه 0

121 — أن الزوجة السليمة المطالبة بالفراق من زوجها المصاب بالإيدز لها نصف المهر المسمى إن كان ، وإلا فلها المتعة 0

122 — إذا كانت الزوجة السليمة تطالب بالفرقة من زوجها المصاب بعد الدخول والخلوة ، فإن لها المهر المسمى كاملاً ، أو مهر المثل إن كان غير مسمى ؛ لأن ذلك لها بما استحلت من فرجها ، ولأن الفرقة بسببه 0

123 — أن المهر المسمى أو مهر المثل عند عدم التسمية يعد تعويضاً للمرأة إذا كان زوجها مصاباً بمعرض الإيدز 0

124 — أن التعويض عما لحق المرأة من الأضرار المعنوية يتنازعه قولان للعلماء ، فمنهم من يجيزه والجمهور على عدم جوازه ؛ لأنه تعويض على الأعراض ، والأعراض أكرم من ذلك ، إلا أن ذلك يخضع للمصالح والمفاسد ، فمضى رأى القاضي أن الصلاح في التعويض عند مطالبة صاحبه به ، فله الإلزام به 0

125 — أن للزوج السليم المطالبة بالفرقة من الزوجة المعيبة ؛ لأن العيب يوجب الحق بطلب التفريق لكلا الزوجين ، ولأن منع ذلك يفتح باب التلاعب عند أصحاب النفوس الضعيفة لأكل أموال الناس بالباطل 0

126 — إذا كانت مطالبة الزوج السليم بالتعويض قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعلى الزوجة المصابة إعادة كامل المهر ، ولا شيء لها منه ؛ لأن الفرقة بسببها 0

- 127— إذا طالب الزوج بالتعويض من زوجته المصابة بالإيدز ، وكان ذلك بعد طلاقه لها ، فلا شيء له ، إن كان بعد الدخول والخلوة ، وإن كان قبل ذلك فلها نصف المهر إن كان مسمى ؛ لأنه فوت الحق الذي له 0
- 128— إذا كان طلب الزوج للتعويض بعد الدخول والخلوة ، فإنه يعود على من غرر به سواءً كانت الزوجة أم وليها أم وكيلها العالم بالعيب 0
- 129— يرى العلماء أن قبول المرأة بالعيب عند العقد مسقط للخيار به ؛ لحصول الرضا والبصيرة ؛ قياساً على شرائه للمعيب بعلمه به 0
- 130— أن حصول ذلك من المرأة مع المصاب بالإيدز سفه لا يقبل ، ولو رضيت به ابتداءً ؛ لخطورة المرض ، وتعديه — أيضاً — إلى الأولاد ، والنفس والولد ليسا ملكاً للشخص يفعل بما يشاء
- 131— متى علمت المرأة بالعيب في زوجها فلها المطالبة بالفراق على الفور 0
- 132— إذا أخرجت مطالببتها بالفرقة أو أسقطت حقها ، فإن ذلك يعد مسقطاً للخيار ، ومتى رغبت في الفرقة ، فلها ذلك وعليها رد العوض المبذول ، بل إنني أرى وجوب التفريق ؛ لأن البقاء سفه لا يقر عليه صاحبه 0
- 133— لم يثبت طبياً انتقال المرض بالمعايشة العادية ، وإن كان بعض الأطباء يرى احتمال وقوعه 0
- 134— أن العلماء المتقدمين اشترطوا خلو الحاضن من العاهة أو المرض المضر 0
- 135— اتفق المتأخرون على حضانة الأم المصابة بالإيدز لابنها السليم حال عدم وجود البديل عنها ، واختلفوا فيما إذا كان البديل موجوداً ؛ إلا أن الحضانة الأقرب مصابة ، ولهم في ذلك قولان : الأول عدم جواز إسقاط الحضانة من المصاب بالإيدز ، والثاني : إيقاف حضانة المصاب حتى يُجزم بعدم انتقال المرض ، بواسطة المخالطة العادية ونحوها ، والصواب هو الاحتياط للطفل ، فتراعى مصالحه ، فيكون لدى أمه وفي حضانتها ، إلا أنها تتجنب الالتصاق به أو تقبيله حتى لا يكون ذلك سبباً لنقل المرض إليه 0
- 136— وإذا كان الطفل هو المصاب فالكلام كسابقه في الفقرة أعلاه (135) 0
- 137— أن للأب المصاب أن يحضن ابنه ، لكن يجتنب للطفل بالمعطيات الطبية حتى لا ينتقل المرض إليه 0
- 138— أن طلاق مريض بالإيدز يُعدُّ طلاقاً صحيحاً ، لا طلاق فار ، إذا كان المريض في مراحل الأولى 0
- 139— إذا وصل المريض إلى المراحل المتقدمة للمرض ، والتي حكم فيها العلماء بأن مرضه يعد مرض موت فإن طلاقه يُعدُّ طلاقاً فاراً ، تترتب عليه أحكامه الشرعية ؛ عقاباً له بنقيض قصده 0
- 140— أن المطلقة في هذه الحال تراث بلا خلاف ما دامت في العدة الرجعية ؛ لأنها زوجة حكماً فيلحقها طلاقه ، وظهاره وإيلاؤه وهكذا ، ولهذا تراث منه 0
- 141— أن طلاقه هنا يصح ويقع ، ولا يرثها إن ماتت في العدة ؛ لانقطاع العصمة منها 0

- 142— أن المطلقة في مرض الموت تترث مطلقاً ، سواء أكانت في العدة أم خرجت منها ، تزوجت أم لم تتزوج 0 على ما رجحته 0
- 143— أن الرعاية الصحية لمرض الإيدز لها كلفتها الواضحة ، وتقوم بها الدول — لرعاياها — من بيت مال المسلمين 0
- 144— إذا كان مريض الإيدز ذا مال ، فإن ينفق على نفسه من ماله 0
- 145— إذا كان مريض الإيدز لا مال له ، فينفق عليه فروعه ، أولاده ، وأولادهم ، بشرط يسارهم ، أو قدرتهم على الكسب ، فإن كان صغيراً أو كبيراً عاجزاً ولا ولد له أنفق عليه أصوله من مالهم ، أو بقدرتهم على الكسب ؛ فإن لم يكن له قريب من الفروع والأصول ، وله غيرهم ، فتجب نفقته على القريب الوارث ؛ لأن الغنم بالغرم ، بشرط فقر المنفق عليه ، ووجود الفضل لدى المنفق عن نفقته ونفقة من يعول ، فإن لم يكن فينفق عليه من يعرف حاله من المسلمين ، أو من بيت المال ؛ لما روي عن عمر وعلي — رضي الله عنهما — في ذلك ؛ ولأنه مقعد لا مُنْفِقَ عليه ، فلزم ذلك في بيت مال المسلمين 0
- 146— أن المتسبب في نقل مرض الإيدز إلى شخص يُلزم بنفقات علاجه 0
- 147— أن الاعتداء على النفس محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، والأصل أن نفس مريض الإيدز كذلك ؛ لأن الأصل فيها العصمة 0
- 148— أن الجناية على ما دون النفس محرمة — أيضاً — إلا بحق ، فكذلك مريض الإيدز لا يحل الاعتداء عليه ؛ لأن الأصل أنه معصوم الدم 0
- 149— إذا جنى أحد على المصاب بالإيدز وهو معصوم الدم ، ثم سرت تلك الجناية على نفسه ، واتضح أن قصده تعمد القتل بالسراية ، لعلمه بنقص مناعة المصاب ، فإنه يقتل قصاصاً ؛ لكون قتله عمداً وعدواناً ، ما لم يعف عنه الأولياء مطلقاً أو إلى الدية 0
- 150— إذا جنى شخص على المصاب بالإيدز ، وهو معصوم الدم ، وكانت الجناية فيما دون النفس ثم سرت هذه الجناية إلى النفس ، ولم يظهر أن قصده قتله ، فينظر في هذه السراية مع العفو هل هي قبله أم بعده ولا يخلو :
- إما أن تكون السراية على النفس قبل العفو ، فللعلماء في إسقاط العفو عن القصاص قولان : الأول : أن القصاص يسقط بعفو المجني عليه قبل موته ، والثاني : لا يسقط ، والراجح هو الأول ، لقوله تعالى : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } ، وعموم أدلته 0
 - أن تكون السراية إلى النفس بعد العفو ، فللعلماء — أيضاً — قولان كالأول ، الأولى : فيهما الجمع لا الترجيح ، وذلك بالنظر إلى حال المجني عليه حال الجناية ، والجرح الذي عفى عنه ، فإن كان كبيراً والغالب فيه السراية فيغلب جانب العفو عملاً بالقول الأول ؛ لما ذكر من الأدلة وللشبهة القوية الناتجة عن ذلك العفو 0

- وإما أن يكون الجرح صغيراً والسراية غير متوقعة ، ولم يعف المجني عليه إلا بشفاعة وإلحاح ، فيعمل بالقول الثاني ، فيكون للأولياء القصاص ؛ لوجهة ما استدلوا به 0
- 151— أن من نقل مرض الإيدز إلى غيره بغير قصد النقل ، متى كان عالماً بمرضه ، أو بقصد الفعل دون علمه بكونه مريضاً بالإيدز ، فإن ذلك يعد خطأ يترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الفعل الخطأ ، من سقوط الإثم ، ورفع الجرح ، مع تحمل الآثار المترتبة عليه ، من تحمل الدية أو الكفارة في كل جنائية بحسبها 0
- 152— أن من نقل المرض إلى غيره عمداً ، كشخص أو أشخاص معينين فإن فعله يعد قتلاً عمداً ؛ لأن فعله بمثابة وضع السم فيه ، ووضع السم يعد قتلاً عمداً في أصح قولي العلماء ؛ لعموم أدلة القصاص ؛ ولما جاء في الخبر من قتل رسول الله — ﷺ — لليهودية واضعة السم في الشاة يبشر بن البراء لما توفي متأثراً بذلك 0
- 153— أن من نقل مرض الإيدز إلى غيره على وجه الإفساد العام فإن فعله يعد حراة ، بل هو من أعظم المفسدين في الأرض ، فتطبق عليه أحكام الحراة 0
- 154— أن من كان مصاباً بهذا المرض وتزوج بسليم دون إعلامه به ، فإن ذلك جريمة عظيمة ، وذنب كبير ؛ لما يفضي إليه من تعذيب السليم بهذا المرض عند ابتلائه به ، ينتهي الوفاة بعد ذلك غالباً
- 155— أن من فعل ذلك وانتقل المرض منه إلى السليم ، فإن بقي السليم حياً عزر المتسبب ، وإن مات فللعلماء فيه أقوال ، أصحهما : أنه يقتل حداً ؛ لأن فعله غيلة وخديعة 0
- 156— إذا انتقل المرض من المرضعة إلى الرضيع ، وهي أمه ، فهو فعل خطأ تترتب عليه أحكامه ؛ لأنه لا يتصور من الأم بخنائها وشفقتها أن تقتل ابنها أو تشارك في قتله 0
- 157— وإذا انتقل عن طريق الرضاع وليست المرضعة أمّاً ، فلا يخلو حالها : إما أن تكون غير قاصدة لنقله فهو خطأ ، وإما أن تقصد ذلك وتنقله لشخص واحد فقط أو نحوه ، فهو عمد ، وإما أن تفعل ذلك على وجه الإفساد العام للأطفال فهو حراة ، تنطبق عليها أحكام كل حسب قصدها وفعالها 0
- 158— أن مريض الإيدز لا يختلف عن غيره من عموم المسلمين في الدييات في النفس ، وما دونها ، وكذلك في أروش الجنائيات 0
- 159— أن الحاكم إذا أدب مريض الإيدز فمات ، فللعلماء قولان في ضمانه له ، والصواب ألا ضمان عليه ؛ لأن فعله كان بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة 0
- 160— أن الإصابة بمرض الإيدز لا تعني ثبوت حد الزنا عليه ؛ لأن وسائل الإصابة غير محصورة في الزنا ، ولا في الاتصال الجنسي عموماً 0

161— أن الحدود لا تثبت بالنكول ونحوه ، وإنما سبيل ثبوتها الإقرار ، أو البينة ، واختلف في الحمل للمرأة غير ذات البعل هل يثبت الحد .؟ والصواب أن مجرد الحمل لا يوجب الحد ؛ لتطرق الشبهة غالباً 0

162— أن اللواط هو أعظم أسباب نقل مرض الإيدز 0

163— أن حد اللواط لا يثبت بمرض الإيدز ؛ لأن وسائل نقله ، وأسباب حصوله غير محصورة في اللواط

164— أن من قذف مصاباً بالإيدز ، فالأصل حده حد القذف ، متى توفرت كامل الشروط المعتمدة فيه ، إلا إذا ثبت أن إصابته بالإيدز كانت بسبب الفاحشة ؛ لأن الأصل في المسلم الإحصان والعفة ، والبعد عن المحرمات 0

165— إذا كان المصاب مشهوراً بالفسق ، فإن القاذف له لا يُحد حد القذف ؛ لأن المقذوف ليس بعفيف 0

166— من الثابت طبياً أن مرض الإيدز يُضعف المناعة ويهدم البدن تدريجياً حتى يصل به إلى الهلاك 0

167— تختلف الحدود التي يمكن إقامتها على المصاب بالإيدز ، فمنها ما يكون إتلافاً ، كحد الحرابة بالقتل ، وحد الغيلة ، ومنها ما يكون إتلافاً لعضو ، كحد السرقة ، ومنها ما يكون لا إتلاف فيه ، بل هو عبارة عن جلد وتعريب ، أو جلد فقط 0

168— إذا كان الحد الواجب على مريض الإيدز هو الإتلاف للنفس ، كحد الزنا فالجمهور على إقامته مطلقاً ، دون النظر إلى المرض ، وللشافعية وجه يرون فيه إنتظار شفاؤه إن كان يرجى ، ويميل الباحث إلى الجمع بين القولين ، بالنظر إلى حال المصاب وكيفية ثبوت الحد عليه ، فإن ثبت بيينة ، فيقام عليه الحد دون انتظار ؛ لأن الإتلاف متحتم 0 وإن ثبت عليه بإقرار ، فالانتظار أولى ، فرمما رجح حال إقامة الحد ، فيؤثر عليه المرض فيهلكه ، وهذا ليس مراداً للشارع 0

169— إذا كان الحد إتلاف عضو ، كحد السرقة ، فإن كان سيؤدي إلى الهلاك ، فلا يقام عليه ؛ لأن حقوق الشارع مبناها المسامحة ، والإتلاف أعظم من العقوبة المرادة شرعاً ، وأما إذا كان تنفيذه لا يؤثر عليه ، فينفذ الحد ولو كان هناك ضرر محتمل 0

170— ربط التعجيل وانتظار الشفاء بالمصلحة ، فإذا كانت السرقة متفشية ، أو السارق ذا سوابق في السرقة والفسق فيعجل الحد ، ولو أهلكه 0

171— وإعمال السياسة الشرعية في هذا الباب ، ولا يقصد من ذلك تعطيل الحدود كلا ، بل المقصود نظر الحاكم فيما يصلح العباد ، فيأخذ بما فيه رحمة ورأفة بالخلق ، بما لا يفضي إلى تعطيل الحدود

172— إذا كان الحد المراد تنفيذه على المصاب بالإيدز جلدًا ، ومرض الإيدز مما لا يرجى برؤه ، لكن قد تعتربه الأضرار فتضعفه ، أو يكون المرض في مراحله الأولى ، وعليه ، فلا يخلو الحال :

إما أن يكون المرض عند إقامة الحد خفيفاً ، كأن يكون في مراحل الأولى ، ولا تأثير للجلد على المصاب ، فيقام عليه الحد 0

وإما أن يكون ذا تأثير على المصاب ففيه ضربان :

الأول : أن يكون المرض يرحى برؤه — والإيدز من ذلك في بعض مراحل — فالجمهور على أنه لا يجلد حتى يبرأ ، وللبعض الشافعية تفصيل ، فتؤجل عندهم حدود الله دون حدود الآدميين كالقذف مثلاً ، وللحنابلة وهو المذهب والظاهرية : أن الحد يقام عليه ، ولا يؤجل ، والراجح هو الأول ؛ جمعاً بين المصالح 0

الثاني : أن يكون المرض لا يرحى برؤه — ومريض الإيدز هذا حاله في بعض مراحل — فذهب الجمهور إلى إقامة الحد دون تأخير ، واحتلفوا في كيفية إقامته عليه ، والصواب أن يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف ، كالتضيب الصغير وشمراخ النخل ، فإن خيف عليه التلف ، جمع ضغث فيه مئة شمراخ يضرب به ضربة واحدة 0

ونسب للإمام مالك المنع من إقامة الحد ، إلا بالسواط ، والصواب قول الجمهور ؛ لأن الدين جاء باليسر ورفع الحرج 0

173— الأصل أن كل شاهد لا بد أن يكون عدلاً 0

174— أن المصاب بمرض الإيدز إذا كانت إصابته بغير الفاحشة فهو كغيره من المسلمين 0

175— إذا كانت إصابته بسبب الفاحشة ، فشهادته كشهادة الفاسق ، الأصل فيها عدم الصحة إلا إذا كثر الفسق ، وكان تركها يفضي إلى ضياع الحقوق ، عند ذلك يجب قبولها ؛ حفظاً لحقوق العباد

176— إذا جهل سبب الإصابة ، فشهادته كشهادة مستور الحال لا تقبل في الحدود والقصاص ؛ احتياطاً ، وفي غيرها خلاف ، والصواب أنها لا تقبل مطلقاً ، حتى يسأل عنه ويعرف حاله ، كما أنها تقبل بين المسافرين على التوسم ، للحاجة 0

177— ينطبق على تركية المصاب بالإيدز ما قيل في شهادته ؛ لأن التركية شهادة لا يقبل فيها إلا أهل العدالة النافذون الفطنون ، الذين لا يخدعون في عقولهم ، ولا يُسْتَرْقُونَ في آرائهم 0

178— أن الإقرار من الأدلة على إثبات الحقوق ، وهو حجة بلا خلاف 0

179— أن إقرار مريض الإيدز صحيح في الأصل ، ما لم يصل إلى مراحل النهائية الذي يُعد فيها مريضاً مرض موت ، وعليه فيكون إقراره كإقرار مريض الموت يتزل عليه الخلاف فيه ، والذي ترجح للباحث أن الورثة إذا وافقوا فيقبل ما في الإقرار مطلقاً ، ولو كان بكامل التركة ؛ لأنه حق لهم ، وإن لم يجيزه الورثة لوارث لا يصح مطلقاً ؛ لما نصت عليه السنة ؛ ولأن التهمة فيه قوية 0

وإن كان لأجنبي ، فالصواب صحته ونفاذه ويقيد بالثلث ؛ حفاظاً على حق الورثة ، ولا سيما إذا

غلب على الظن إرادته مضارة الورثة ، ولا يقبل ما زاد على الثلث إلا بما يعضده من قرائن تدل على صحة الإقرار ، أو بينة تؤيده ، وعندها تكون الحجة في البينة لا في الإقرار 0

- 180— دلت السنة على مشروعية المسؤولية الطبية 0
- 181— متى تعمد الطبيب الجناية ، فإنه يضمن مطلقاً 0
- 182— وإذا كان مخطئاً ، فله حالتان :
- الأولى : أن يكون متطياً جاهلاً ، أو متعمداً أو مفرطاً ، فعليه الضمان 0
- الثانية : أن يكون طبيياً حاذقاً ، لا متعدياً ولا مفرطاً ، فلا ضمان عليه ، ولا يُسأل عن نتيجة عمله ، ما دام أنه قائم بواجبه على الوجه الأتم ، وإلا لأفضى ذلك إلى ترك الطب من قبل أهله ؛ خوفاً من الضمان 0
- 183— على ما سبق ذكره في الفقرتين الماضيتين تنزل مسؤولية الطبيب فيما إذا تسبب في نقل مرض الإيدز ؛ لأن ذلك لا يخلو من تلك الحالات 0
- 184— أن أمين المختبر مسؤول عما ينتج عن عمله ، كالطبيب 0
- 185— إذا نقل أمين المختبر المرض إلى السليم خطأ ، فيترتب عليه أحكام جنائية الخطأ 0
- 186— إذا نقل أمين المختبر المرض إلى السليم عمداً عالماً بذلك ، فيعد متعمداً وتطبق عليه أحكام الجنائية العمدية ، فإن نقله لشخص أو أشخاص محصورين ، والعداوة بينهم سابقة ، فحكمه القصاص ، وإن نقله إلى أشخاص بلا عداوة سابقة ، فمات المصاب ، فيقتل غيلة ، وإن نقله على وجه الإفساد فهو حد حرابة 0
- 187— أن الشريعة جاءت بحفظ الأسرار وعدم إفشائها 0
- 188— أن إفشاء السر فيه ضرر على صاحبه ، منها النفسي والمعنوي والبدني والمهني والمادي ونحو ذلك 0
- 189— أن الواجب على الطبيب حفظ أسرار المرضى ، ويستثنى من ذلك ما كان في إفشائه مصلحة ، كإبلاغ من يُخشى انتقال المرض إليهم 0
- 190— يجب إفشاء السر إذا كان في إفشائه درء مفسدة عن المجتمع أو عن الفرد 0
- 191— يجوز إفشاء السر إذا كان فيه جلب مصلحة للمجتمع ، أو انقضت حالة السر أو أذن فيه صاحبه ، ونحو ذلك 0
- 192— يجب على الطبيب إخبار السليم من الزوجين بمرض الآخر ، إذا لم يكن له علم بذلك ؛ لأن هذا الإفشاء لا يتنافى مع سر المهنة ، بل هو من مقتضياتها ، وهو المتفق مع قواعد الشريعة 0
- 193— لا يلزم الطبيب إخبار غير السليم من الزوجين من المخالطين له ، كالأقارب والزملاء ونحوهم ؛ لعدم ثبوت انتقال المرض بذلك 0
- 194— لا يُفشى سر المريض بالإيدز للسلطان ، إلا إذا كان يستحق العزل الصحي الحجري ، عندها يجب على الطبيب أن يخبر عنه ؛ ليتخذ السلطان ما يراه تجاهه 0

- 195— لا يجوز للطبيب أن يفصح بسبب الإصابة لأحد من فرد أو جهة إلا عند الاقتضاء ، كإخبار السلطان عند الحاجة للحجر عليه ، أو حال كون المصاب — مثلاً — من المجاهرين بالمعصية ، ورأي الطبيب عدوانيته ، ولم يحجر عليه ، فإنه يفشي سره للمصلحة إتقاءً لشره ، وكأن يدافع عن المصاب بذكر سبب الإصابة إذا كان بغير الفاحشة ، حتى لا يظن الناس به ظن السوء 0
- 196— لا يعلن عن المصاب بمرض الإيدز إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ومنه حال مجاهرة المريض بالمعصية ، ولا يُعلم كونه مصاباً بالإيدز ، وقد يكون مطلوباً — أيضاً — للحجر عليه ، فيجوز الإعلان عنه ، وقد يجب حسب مقدار المصلحة ودرء المفسدة 0
- 197— أن السياسة الشرعية هي القيام على مصالح الخلق وتدبير أمورهم 0
- 198— أن للسياسة الشرعية أثراً كبيراً في الوقاية من هذا المرض ، وذلك بأمرين أساسيين يتفرع عنهما أمور كثيرة — وهما :
- الأول : بناء الرادع الذي يصد عن المبالغة في طلب الشهوات ، والاستغراق في المتع والمحرمات ، ولا يمكن فعل ذلك إلا بإعادة الصلة بين الإنسان وربه 0
- الثاني : التربية المتوازنة للغرائز الإنسانية ، لتحقيق الهدف من خلقها وتمنعها من التجاوز والطغيان 0
- 199— على ولي الأمر محاربة كل ما يفضي إلى ارتكاب المحرمات ، والملاذات الممنوعات ؛ درءاً للمفاسد عن أمته ، ومنه تنمية الوازع الديني ومنه — أيضاً — إقامة الحدود ، والتنبيه للسياح والعمالة الوافدة ، والحجر الصحي بضوابطه 000 وهكذا 0
- 200— للسياسة الشرعية دورها في التخفيف من هذا المرض ، ولذلك ثلاثة أسس يعتمد عليها ، وهي :
- الأول : العلم بالمواقع التي احتلها هذا المرض 0
- الثاني : تضيق قنوات العدوى جداً إن لم يمكن منعها 0
- الثالث : البحث عن العلاج 0
- هذه أهم النتائج التي خرجت بها ، وفي طيات البحث غيرها الكثير ، وأسأل الله — تعالى — أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني مواصلة العمل الصالح ، والعلم النافع ، حتى نلقاه ، وأن ينفع بهذا الجهد صاحبه ، ومشرفه ، وكتابه ، وتاليه ، والأمة أجمع ، إنه سميع مجيب 0

فهرس ملخص الدراسة

رقم الصفحة	الموضوع	عدد
1	المقدمة	1
2	سبب اختيار الموضوع	2
2	أهداف الموضوع	3
2	منهج البحث	4
3	نتائج البحث	5

e

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص
أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية
رسالة دكتوراه

إعداد الطالب

راشد بن مفرح بن راشد الشهرى

إشراف كل من

1 - سعادة الدكتور : مقبل بن عبد الله الحديثي

الأمين العام المساعد للتخصصات الفقهية مشرفاً مساعداً

2 - فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن محمد الطيار

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم مشرفاً

لعام 1425هـ